

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [341] | من الفائدة الحادية عشرة، إلى الفائدة التاسعة عشرة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتني المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم. في هذا اللقاء الجديد الذي يجمعنا واياكم مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:00

الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله. ما زلنا في الفوائد التي ذكرها العلامة ابن سعدي رحمة الله تعالى عليه. في خاتمة في كتابه. نعم. وقد وصلنا الى الفائدة الحادية عشرة. نعم. سم الله. باسم الله. الحادية عشرة. الموصى له هل يملك الوصية من -

00:00:34

حين الموت او من حين قبوله لها فيها وجهان. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. هذه فيه الفائدة من الفوائد التي ختمها المصنف رحمه الله هذه القواعد المباركة بها في هذا في هذا الكتاب وهو الموصلة وهل يملك الوصية من - 00:00:54

الموت او من حين قبولها قبولها فيها خلاف. ويترتب عليها اذا قيل انه يملك الوصية من حين الموت فانه اذا اوصى انسان لانسان بمال كدار او عقار في هذه الحال ما حصل في هذه - 00:01:14

من زيادة وانا ما فانه يكون للموصى له ولو قابل القبول. وان قيل لا يملك الا بعد القبول فانما حصل من زيادة ونمam فانه لا يكون لا بعد القبض. فلو مثلا اوصى له ب�性ية - 00:01:31

ثم نمت هذه الماشية وكانت مائة فنممت وصارت مئة وعشرين. فان قيل من حين الموت فجمعي النماء مع الاصل له. وان قيل من حين القبول فانه لا يملك الا اصل - 00:01:45

والنماء يكون للورثة ويتوفر على الورثة ويزاد به من الثالث على القول بأنه يتعلق بحق الموصي الذي هو المؤرخ نعم. اثابكم الله. الثانية عشرة الدين هل يمنع انتقال التركة الى الورثة ام لا؟ في المسألة روایتان - 00:01:55

نعم وكذلك ايضا هذه لا شبه بما تقدم من جهة ثبوت الملك. وذلك انه اذا مات انسان وعليه دين تعلق حق الغرماء بالمال هل يمنع انتقال التركة الى الورثة او لا يمنع؟ الماء المشهور بالمذهب انها تنتقل للورثة فعلى هذا له من التصرف ولا - 00:02:19 اصحاب الدين مني. وعلى هذا ايضا اذا نمت التركة فان نمائتها يكون للورثة ولا يتعلق بها حقا. اصحاب الدين الغرماء وعلى هذا اه فانه يكون اه حقا لهم. ومنها ايضا - 00:02:39

انني اذا كان المال فيه نصاب زكي مثلا فان قيل انها تنتقل اليهم فان الحول ينعقد على الورثة بمجرد الموت وان قيل يتعلق بها حق اما فانه لا ينعقد الحول. كل هذه فوائد تترتب على الخلاف في انتقال التركة. اه من عدم انتقالها. نعم. اثابكم الله. الثالثة عشرة -

00:02:58

هل هو وصية او عتق بصفة؟ فيها روایتان. كذلك ايضا هذه يختلف فيها الحكم. اذا دبر انسان مثلا عبده وقال انت عتيق عن دبر. فثم بعد ذلك استعجل هذا المملوك العتق فقتل سيده. فان قيل ان العتق ان قيل ان - 00:03:18

تدبر عتق بصفة عتق لانه علق بصفة وهو ما بعد الموت او الموت فعتق بوجودها. واذ قيل هو وصية لم يعتق لان وصاله اذا قتل

الموصي لم يستحق الوصية معاملة له بنقيض قصده. ومنها اعتباره من الثالث. لانه قيل انه وصية فانه - [00:03:38](#)
ويعتبر من الثالث. ونقل حنبل عن الامام احمد رحمة الله حنبل اسحاق عن الامام احمد انه من رأس المال. نعم. وعلى هذا هو مبني
على انه عتق لازم عتق لازم، ومنها ايضا - [00:03:58](#)

الرجوع في التدبير فان قيل انه وصية فله ذلك. وان قيل له عتق بصفة ولازم وليس له الرجوع. نعم. الرابعة عشرة نفقة الحامل هل
هي واجبة لها او لحملها؟ فيها روایتان اصحهما انها للحمل. يعني اصحهما في المذهب. نعم. فان قلنا انها - [00:04:08](#)
قلنا ان النفقة آآ قلنا النفقة للزوجة آآ يعني وجبت على الزوج اذا كان معسرا لانها لا تسقط النفقة بالإعسار نفقتها
باعسانه وان قلنا انها للحمل لم تجب. لم تجب لأن نفقة الاقارب هو لا تجب مشروطة باليسار. يعني الغنى - [00:04:28](#)
ومنها لو مات الزوج لو مات الزوج وامرأته حامل فان قلنا هي للحمل لزمت قرابة هذا الجبل لزمنتهم نفقة للمرأة لانها للحمل ولا
يمكن النفقة عليه الا بالنفقة عليها ويقول لها هي للزوجة لم يلزمهم النفقة. نعم. الخامسة عشرة - [00:04:54](#)

القتل العمد هل موجبه القود عينا او احد امرين في المسألة روایتان تقدمت في قاعدة قريبا وهي اذا اذا قيل موجبه القود
عينا فلا يأخذ الديمة الا برضاء الجاني. نعم. معنى ان الجاني هو هو الذي يختار ذلك ولا يجبره - [00:05:21](#)
ولو اولياء القتيل لا يجبرونه على دفع الديمة. فلو قال انا لا ادفع الديمة ان كنت اريد القصاص آآ فاقتصرنا مني. وان قيل انها احد
اه معنا لهم الديمة ولهم يختارون قصاص ودية في هذه الحالة اه يختارون هذا او - [00:05:41](#)

هذا وهذا هو الصحيح لما ثبت في الصحيحين اه انه انهم بال الخيار بذلك فاهملوا بين خيارتين. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. السادسة
عشرة المرتدة هل يزول ملكه بالردة ام لا؟ فيها روایتان. كذلك المرتد اذا ارتد انسان والعياذ بالله فيختلف الحكم. هل يجوز -
[00:06:01](#)

اذ قيل انه اذا قيل ان ملكه يزول فان حول الزكاة ينقطع. فلو انه كان لهم ما زكوي ومظى عليه ستة اشهر وارتدى فانه ينقطع وان قيل
لا يزول انه ينقطع انقطاع مؤقت ثم بعد ذلك اذا عاد للإسلام فانه يكمل ما بقي من الحول فيكمل ستة اشهر اخرى ثم يزكي ومن -
[00:06:21](#)

صحة تصرفاته اه فاما قيل انه لا يزول فانه يصح تصح وان قيل انه يزول فان تصرفاته لا تصح. ومنها ميراثه ايضا من المسائل
المترتبة على هذا فانه اذا مات على رثته فيقول لا يزول ملكه - [00:06:44](#)
ان ما له شيء ليس لورثته منه شيء. ويأكل بيت المال. وان قلنا لا يزول فهو لورثته من المسلمين. وفي قول انه من اهل دينه الذي
اختاره على اختلاف الروایتين في ذلك في المذهب نعم. السابعة عشرة الكفار هل يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء ام لا -
[00:07:01](#)

المذهب عند القاضي انهم يملكونها. كذلك ايضا من وهذا يتربى عليه ما اذا وجد آآ رجل من المسلمين عين ماله الذي استولى عليه
الكافر واخذهم من المصلي واخذه اخذه من المسلمين ثم بعد ذلك قاتلهم المسلمون فاستولوا على هذا المال الذي كان هو عين مال
مسلم - [00:07:20](#)

اذ قيل انهم لا يملكون فانه اذا عرفه بعينه وجده لم يذهب ولم يفت فانه يكون له. ومنهم من فرق بينما اذا كان قبل القسمة اذا يا له
وان كان بعد القسمة فليس له. ومنهم من قال انه له مطلقا على ما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنه انه وجد فرسه ثم اخذ -
[00:07:40](#)

رضي الله عنه نعم الثامنة عشرة الغنية هل تملك بالاستيلاء المجرد ام لا بد معه من نية التملك المنصوص عليه الاصحاب انها تملك
بمجرد الاستيلاء وازالة ايدي الكفار عنها. وهل يشترط مع ذلك فعل الحيازة كالمباحثات ام لا - [00:08:00](#)
على وجهين هذه الغنية اذا ملكها اذا استولى عليها المسلمون هل يشترط مثلا تملك بالاستيلاء او لا بد من معنى ان تجاج
وتنقل وتؤخذ فيكون تمام الاسلام. ويترتب عليه هذا مسائل منها اذا قيل انها تملك بالاستيلاء فانه ينعقد الحول على - [00:08:19](#)
الى كل مال على عين كل جزء من هذا المال. فاما قسم بعد ذلك فان كل من وصل اليه نصيبيه يكون انعقد الحول بمجرد الاستيلاء ولو

لم تحصل الا بعد ذلك لما انه لو انهم اخذوا المال مثلا ثم استولوا عليه ثم حازوه ثم رجعوا وقسموه بعد ذلك - 00:08:39
بعد مضي ثلاثة اشهر فان الحول يبتدأ من حين الاستيلاء يكمل بعد ذلك الحوض هذا اذا قيل انها وانقيل لا تملك الا بعد القسمة او او
00:08:59 القيلات الا بالحيازة فيختلف الحكم في هذه المسألة وفي غيرها -

والنعم التاسعة عشرة نعم القسمة هل هي افراز او بيع؟ المذهب ان قسمة الاجبار افراز كذلك ايضا في المسألة السابقة ايضا لو مات احد من المسلمين مثلا لو مات احد من المسلمين قبل القسمة بعد الاستيلاء ليلة ثانية عشرة يعني فائدة اخرى نعم - 00:09:16
مثلا وكان قد استولى عليه المسلم تملك بالاستيلاء فان حقه ثابت ويكون لورثته المسلمين. وهذا من نص عليه الامام احمد رحمة الله اما التاسعة عشر فهي القسمة هي افراز او بيع. هذا فيه خلاف. المذهب ان ان قسمة الاجبار افراز - 00:09:35
وقسامة يعني اجباره التي هي القسمة التي هي الماء الذي يمكن قسمه بلا رد. بلا رد او بدل بلا رد وطبع وبدن مثل كل بيت واسع الارض واسعة يمكن ان تقسم او البيت واسع يمكن ان يقسم هذا يسمونه قسمة اجبار - 00:09:54

وقسامة اختياره هي التي لا يكون فيها رد عوظ او بدل. المقصود ان القسمة هل هي افراز او بيع المذهب؟ الافراز المقصود الافراز يا شيخ للتمييز ابرز هذه المميزة. وهل يتربى عليه مسائل؟ منها لو انه اشتراك اثنان في ثمرة نخل. فاراد وهو وعيين هذا - 00:10:11
سمرة آآ مشاعة بينهم. فقال نريد ان نقسم هذا الثمرة بيننا. وهذا النخل. فان قيل ان القشبة ان قيل ان القسمة آآ افراز. فلا بأس ان ان ثمرة النخل لان مجرد يميز نصيب هذا من نصيب هذا. هم. وان قيل ان القسمة بيع فان التمر او الرطب مال ربوبي. نعم. واذا كان ربوبي - 00:10:31

لا يجوز ان يباع الا مثلا بمثل وهو على الرؤوس النخل. هل يمكن يتماثل؟ لا يعلم التماطل. والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. ومنه ايضا لو كان بينهما اي مثلا من الاموال الربوية من طعام او نقود ثم اقتسماه قال نقسم هذا ونقسم هذا فاذا قيل انه بيع ما جاز لانه ربوبي ربوبي - 00:10:51

ربوبي مع الجهل مع الجهل بالتماثل واد قيل انه فراس جازم. ومنها ايضا من مسائل قسمة الدين في الذمم لو كان لانسان لو كان آآ لو وجد لو كان لاثنين مال في ذمة رجل اناس احدهم يطلبون مثلا مئة الف - 00:11:11
وواحد وثاني خمس وخمسون الف وثالث ثلاثون وثالث عشرة فاقتسم الدين في الدين معنى واحد قال انا اريد اطالب فلان وانت وانت تطالب فلان فقال احدهم انا اريد ان اطالب صاحب المائة لانه يشق علي المطالبة فاريده ان انفرد بهذا واطالبه وانت تحسنوا المطالبة آآ - 00:11:30

هو المخاصمة في هذه الحال يقسمون المئة الف لشخص والبقية خمسين الف وثلاثين وعشرين مئة الف الثانية في شخص اخر فيقتسمون هذا له مئة الف في ذمة شخص وهذا لهم مثلا مئة الف في ذمة ثلاثة اشخاص. فالصحيح انه لا بأس به لانه مجرد قسمة الذي - 00:11:53

وهو يفرز حقه من حقه ولا يشبه بيع المال بالمال. نعم قال المؤلف ونختم هذه الفوائد بذكر فائتين بل قاعدتين ندر ذكرهما في مسائل الفقه وانتشر فروعهما انتشارا كثيرا وذكر ضوابطهما واقسامهما. نعم. الفائدة الاولى - 00:12:13

التصروفات للغير بغير اذن هل يقف على اجازته ام لا ويعبر عنها بتصرف الفضولي وتحتها اقسام. نعم القسم الاول. القسم الاول ان تدعو الحاجة الى التصرف في مال الغير او حقه - 00:12:34

عدروا استئذانه اما للجهل بعينه او لغيبته او مشقة انتظاره. فهذا التصرف مباح جائز موقوف على الاجازة وهو في اموال غير مختلف فيه في المذهب. وغير محتاج الى اذن الحاكم على الصحيح. نعم. هذه الفوائد - 00:12:50

اه في الحقيقة كلها تقدمت اه في كلام مصنف رحمة الله في القواعد السابقة لكن اراد رحمة الله ان يجمع مسائل متفرقة في قواعد متفرقة وان يجمعها تحت ضابط معين والا هي تقدمت وهي مسائل شريفة وكثيرة وتقدم بسط الكلام فيها ولهذا سوف نتعرض - 00:13:08

هذه الاقسام مع الاشارة الى آآ مثال يوضح ويبين آآ هذه الفوائد. نعم. منها هذه الفوائد القسم الاول او يجمع هذه الفوائد التصرف

للغير بغير اذن الانسان تصرف في مال غيره بغير اذن هل يقف على اجازته ام لا - 00:13:28

القسم الاول ان تدعو الحاجة الى التصرف ان تدعو الحاجة الى التصرف في مال الغير مثل يكون انسان عنده لقطة آآ لم يجد صاحبها او عنده وداعه مثلا لم يجد صاحبها او غصوب في هذه الحال لا ما في مانع انه يتصرف فيه - 00:13:46

جعل الصحيح قول الجمهور وان يتصدق بها لان التصرف فيها والتصدق بها خير من بقائهما معرضة للتلف ومعرضة للضياع ثم في مصلحة للمتصدق عنه حينما يتصرف فيها ثم اذا جاء فان له ان يمضي الصدقة وله ان يضمن له هذا المال نعم القسم الثاني القسم الثاني - 00:14:01

اذا تدعوا الحاجة الى هذا التصرف ابتداء. بل الى صحته وتنفيذه بان تطول مدة التصرف وبكتر ويتعدى استرداد اعيان امواله فللأصحاب فيه طريقان نعم اشهرهما انه على الخلاف الاتي ذكره - 00:14:21

والثاني ان ينفذها هنا من غير اجازة دفعا لضرر المالك بتفويت الربح وضرر المشترين بتحريم ما قبضوه بهذا العقود وهذه طريقة صاحب التلخيص في باب المضاربة. نعم وهذه فيما اذا كان اموال مثلا وقع فيها تصرف بغير اصحابها - 00:14:39

كانها مثلا اموال اه غصبتم مثلا سرقت ثم بعد ذلك تصرفت فيها البيع والشراء وانتقلت من يد بالغاص بلا غيره وطال وانتقلت ثم بعد ذلك علم انها اموال وقع فيها اعتداء وغضب. وثم نقض هذه العقود يترب عليه ضرر. في هذه الحالة - 00:14:59

آآ مع طول الزمن ويتعدى الاسترداد آآ وترتب عليه هذا المال ارباح كثيرة نقول نفذ هذا التصرف وعم الذي غصب من هذا المال اخذ من هذا المال اما ان يقال ان له عين الربح جميع المال والربح او يقال مثلا ان الربح مثلا لمن تصرف فيه - 00:15:19

والصحيح انه يكون اشبه يكون بالمضاربة ينزل منزلة المضاربة وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه في قصته مع ابنه عبيد الله وبعد الله بن عمر حين ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مالا قيراطا ثم ربح فيه. القصة بطولها فانزله منزلة المضاربة. وهو انزلها منزلة الغصب. اه لما - 00:15:39

الصحابة قالوا اجعلوه يجعله قراطا يا امير المؤمنين فاعطاهم نصف الربح واخذ نصف الربح مع اه رأس المال اه وهذا هو الصواب في هذه المسألة وفيه مصلحة للجميع نعم اثابكم الله - 00:15:59

ثم ذكر القسم الثالث. نعم. اذا تدعوا الحاجة الى ذلك ابتداء ولا دواما. فهذا القسم في بطلان التصرف فيه من اصله ووقفه على اجازة المالك وتنفيذه روایتان معروفتان واعلم ان لتصرف الشخص في مال غيره حالتان - 00:16:13

احداهما ان يتصرف فيه لمالكه فهذا محل الخلاف الذي ذكرناه وهو ثابت في التصرف في ماله في البيع والاجارة ونحوهما واما في النكاح فللأصحاب فيه طريقان. احدهما اجراؤه على الخلاف. والثاني الجزم ببطلانه قوله واحدا - 00:16:30

الحالة الثانية. الحالة الثانية ان يتصرف فيه لنفسه وهو الغاصب. ومن يتملك مال غيره لنفسه فيجيئه له المالك فاما الغاصب فذكر ابو الخطاب في جميع تصرفاته الحكمية روایتين. نعم احداهما البطلان والثانية الصحة. قال وسواء في ذلك العبادات كالصلوات والطهارة والزكاة والحج والعقود - 00:16:50

البيع والاجارة والنكاح. نعم هذه وهذا قسمه الثالث آآ اذا تدعوا الحاجة اليه. معنى انه يتصرف الانسان في مال غيره يريد ان يعني ان آآ يعني زعم ان فيه مصلحة. في - 00:17:17

معنى انه باع مال غيره بلا علمه وتصرف الفضول ثم بعد ذلك حينما باعه هل ينفي او لا يصح؟ وان كنا نقول ان الصحيح انه يعني على تصرف الفضول فان اجازه نفذ هذا جازه نفذ وفيه قصة عروة بن جعد رضي الله عنه في حينما اشتري واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به شاة الحديث - 00:17:31

وكذلك ايضا التصرف اه تصرف لنفسه وهو الغاصب فسبق الاشارة اليه. الحالة الثانية سبق الاشارة اليه. وهو هل هل تبطل او لا او لا تبطل وان قلنا انه انه آآ يصح في بعضها وفي بعضها فيها خلاف مثل العبادات فيما لو غصب دارا او ارضا - 00:17:51

صلى فيها اه فهل تصح صلاته؟ هذه تصرفات الحكومية التي يدخلها حكم صحة وفساد. المقصود ان تصرف الفضولي في لغيره مبني على المصلحة. والصحيح انه اذا اجازه نفذ وصح. نعم. ام القسم الرابع؟ القسم الرابع نعم. كتابك الله. القسم الرابع - 00:18:11

للغير في الذمة دون المال بغير دون المال بغير ولاية عليه. فان كان بعقد نكاح فيه الخلاف السابق. وان كان ببيع ونحوه مثل ان يشتري له في ذمته فطريقان. لعب هذا قسم الرابط تصرف الغير في الذمة. بمعنى انه تصرف لغيره اه في ذمته لا في ماله لا في -

00:18:31

انما في ذمتى غيره في هذه الحال اذا باع لغيره او اشتري لغيره في ذمته في ذمة الانسان تتسع. فنقول على الصحيح كما انه لو تصرف في ماله اعين ماله بين عين مال الشخص بنيناه على على تصرف المضيء كذلك ايضا لو تصرف في ذمته اشتري له شيئا مثلا -

00:18:55

ترى له شيئا نقول اذا اشتري شيئا لانسان آآ اشتراه في ذمته لا بعين ماله بعين ماله في هذه الحال نقول آآ لا بأس بذلك هم مبني ايضا على صحة تصرفه لي فان اجازه نفذ والا فلا. وكذلك ايضا التصرف بعقد النكاح. وهذا في الحقيقة يختلف ان كان التصرف -

00:19:18

وفي عقد النكاح ممن له حق التصرف. فهذا هذا ايضا فيه خلاف فلو ان انسان مثلا اه لو زوج لو زوج ولی اه امرأة واه وفيه من من الاولياء من هو حق. من زوج اه -

00:19:38

ومثلا والده مجنون. وابوها موجود. في هذه الحالة نقول انه قال بعض اهل العلم يقف على بتصرفه لانه في الجملة له ولاية. وان كان التصرف لمن له ليس له ولاية الا بالوکالة. ليست ولاية ليست ولاية شرعية. ولاية بالوکالة. قالوا انه -

00:19:58

يصح لانه في الحقيقة اشبه ما لو اشبه ما لو انكحت نفسها. نعم. القسم الخامس التصرف في مال الغير باذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الاذن وهو نوعان -

00:20:18

احدهما ان يحصل مخالفة الاذن على وجه يرضى او يرضى به عادة. بان يكون التصرف الواقع اولى بالرضا به من المأذون فالصحيح انه يصح اعتبارا بالاذن العرفى ومن صور ذلك ما لو قال بعه بمئنة فباعه بمئتين فانه يصح او قال بعه بمئنة درهم فباعه بمئنة -

00:20:33

دينار وكذلك وهذا ايضا تصرف مع الغير باذن فيه مخالفة لكنه يرظى لو قال مثلا بيع سيارتي مثلا بمئنة الف بعها مئة وعشرة مم فهذا وان كان في مخالفة لكنه في الغالب يرظى به ولا يؤثر مثل هذا لانه في الحقيقة زاده خيرا نعم والنوع الثاني النوع الثاني -

00:20:57

يقع التصرف مخالفًا للاذن على وجه لا يرضى به الاذن عادة. مثل مخالفة المضارب. كذلك ايضا هذى نوع اخر المضارب اذا خاله مثلا باع شيئا بطريقه منع منها صاحب المال فقال لا تبع بالدين وصار بيع بالدين هذا لا يجوز ان يتصرف لانه -

00:21:17

ولا مصلحة له في انما الذي يجوز من التصرف في مخالفة الاذن اذا كان اه في مخالفة الاذن في مصلحة في زيادة مصلحة اما اذا كان هذى المخالف للاذن. نعم. ومخالف للمصلحة التي المقصودة في البيع والشراء من هذا التصرف لا يصح. نعم. نعم. والوکيل في صفة العقد -

00:21:37

دون اصله كأن يقول الشيخ كأن بيع كأن بيع المضارب نساء نشأ نسا احسن الله اليكم كأن بيع المضارب نسا على قولنا بمنعه او بيع الوکيل بدون الثمن او يشتري باكثر منه او بيع نساء او بغير نقد البلد صرح القاضي -

00:21:57

لاستواء الجميع في الحكم فللاصحابها ها هنا طرق. مثل ما تقدم هذى تقدم يعني كل ما يتصرف فيه تصرفًا لا مصلحة فيه فانه يمنع من لاعب القسم السادس القسم السادس التصرف للغير بمال المتصرف مثل ان يشتري بعين ماله سلعة لزيد -

00:22:19

ففي المجرد يقع باطلًا رواية واحدة. وهذا النوع يختلف انه تصرف الغير بمال متصرف بخلاف ما اذا كان تصرف في الذمة او تصرف في مالي آآ نفس الذي اذن له في نفس اللي اشتري له او باع له -

00:22:39

اه لا تصرف للغيب ما للمتصرف يعني حينما تبيع تتصرف مثلا لغيرك اه بماله هو مثل يشتري بعين ماله سلعة فهذا قيل يقع باطل وقيل بناء على تصرف الفضول كما لو اشتري له شيئا او باع له شيئا فيما اذا رأى المصلحة فيه فرارا -

00:22:55

ان يبادر بذلك فبنوه على ذاه على هذا وصححوه. نعم.فائدة الفائدة الثانية الصفقة هل تتفرق فيصبح بعد بعضها دون بعض ام لا؟ فاذا

00:23:15 بطل بعضها بطل كلها في المسألة روایتان اشهرهما انها تتفرق -

نعم هذه هذه الثانية صفة اذا جمعت شيئاً محراً وشيئاً حلاً هل يصح العقد او لا يصح العقد هذى لها صور في الحقيقة كثيرة لها صور كثيرة فاذًا جمع مثلاً حلاً وحراماً آمثلاً او باع مثلاً - 00:23:34

واباع حرا باع مثلاً شيئاً موقفاً وبايع شيئاً طلاقاً. هل يصح البيع؟ وهو مبني على مسألة تفرق الصفقة فقيل انه لا يصح وقيل انه يصح فيما يصح اه فيه. هذه هي الفائدة التي اشار اليها رحمة الله - 00:23:56

في هذه المسألة وهي مسألة لها فروع ولها صور كثيرة ذكرها اهل العلم في هذه المسألة كما ذكر المصلون رحمة الله فاسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق السداد وان يجزي المؤلف خير الجزاء وان يغفر له ويرحمه وان يرحم صاحب الاصل العالمة عبدالرحمن رجب رحمة الله على ما افاد فاسأله سبحانه - 00:24:16

وتعالى على المزيد من فضله انه جود كريم. وبهذا تنتهي هذه القواعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يمنعني واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بهذا احبتي المستمعين الكرام - 00:24:36

نأتي على ختام شرح هذا الكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب يثيب العلامتين ابن رجب رحمة الله تعالى عليه والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي على ما قدم وكذلك ادعوا - 00:24:54

لفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدم شارحاً لهذا الكتاب الطيب المبارك. في ختام هذا اللقاء احبتي المستمعين اقدم شكري وتقديرني لكم على حسن متابعتكم لنا - 00:25:10

وايضاً اشكر اخي وزميلي عبدالله ابن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم باذن الله تعالى على دروب الخير. الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:25:27

00:25:43 -